جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق
INSTITUTE OF LAW

الشعبية والقانون الدولي في حق تقرير المصير

رسم ملامح ظهور الحركات القانونية الشعوبية من جنوب أفريقيا إلى فلسطين

المؤلف

بيرجو داتاني

تلخيص

يارا زعارير

سلسلة موجزات في القانون الدولي

(2019/2)

معهد الحقوق-جامعة بيرزيت

كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي

الجزء 18 (2015)

الشعبية والقانون الدولي في حق تقرير المصير: رسم ملامح ظهور الحركات القانونية الشعوبية من جنوب أفريقيا إلى فلسطين[1]

بيرجو داتاني

اسم الباحثة التي قامت بالتلخيص: يارا زعارير

ان حق تقرير المصير في القانون الدولي يظهر للوهلة الأولى متناقضاً مع ذاته، بحيث يعرف حق تقرير المصير بأنه الأكثر قدسية من القواعد القانونية الدولية باعتباره حق عالمي وقاعدة آمرة لا يمكن السماح بعدم التقيد بها أو مخالفتها، وفي نفس الوقت توصف القاعدة بأنها غير محددة لإنشاء مبادئ شاملة قابلة للتطبيق، نظراً لاختلاف التعريفات لمفهوم "الشعب" ومكوناته باختلاف مصالح الدول ورغباتها في الحفاظ على سلامة أراضيها. إلا أن البعض يتمسك بوجود محتوى أساسي واضح في حق تقرير المصير يمكن تقسيمه إلى نوعين مختلفين من الاستحقاقات، تقرير المصير كعملية وتقرير المصير كجوهر.

إن قضية فلسطين لديها كل المكونات الضرورية لإقامة الدولة، الفلسطينيين يشكلون شعبًا كامل الأركان دون شك، بالإضافة إلى ذلك ، فإن مسألة الحدود لا تقبل الجدل ، باستثناء عدد قليل من المستوطنات التي ستكون موضوع مفاوضات بين إسرائيل والفلسطينيين، وعلى االرغم من مرونة الوضع الفلسطيني وعدم توافر الاشكاليات التقليدية المصاحبة عادة لحق تقرير المصير، إلا أن المشاركة القانونية والسياسية الدولية فشلت في مساعدة الفلسطينيين، مما سمح لحركات التحرير بالظهور في هذه الأوساط، والتي عرفت بالحركات القانونية الشعبية، بحيث يمكن وصف "الشعبوية/الشعبية" في هذا السياق بأنها "أي حركات أو فلسفات سياسية مناهضة للفكر والمؤسساتية أو السلطة تقدم حلولاً أو سياسات غير تقليدية وتناشد المواطن العادي بدلاً من الإيديولوجيات التقليدية للحزب أو الأحزاب". وتتميز هذه الأحزاب بأنها لا تتبع لأية سلطة سياسية أو مؤسسة قانونية تقليدية، اضافة إلا كونها تزعم تفضيل الخطاب القانوني على أي خطاب من نوع آخر.

يدرس **الجزء الأول** من هذا المقال القانون الدولي كمشاركة شعبية، وفشل المشاركة السياسية والقانونية في التعامل مع نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وتيمور الشرقية، وظهور حركة مناهضة الاستعمار (AAM) كنتيجة لهذا الفشل. وتمثل حالة جنوب أفريقيا أبرز الأمثلة على هذا الفشل، والتي بعد أن كانت مستعمرة ألمانية أصبحت خاضعة للحلفاء عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى بموجب معاهدة فرساي. وبحلول عام 1948 بدأت جنوب إفريقيا في الإشارة إلى الانتداب بأنه "الولاية السابقة"، وعليه، طلبت الجمعية العامة إصدار رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالولاية، وحول الوضع الدولي للإقليم والالتزامات الدولية لجنوب أفريقيا، بعد انحلال عصبة الأمم وانحلال الانتداب معها.

[1] Dattani, Birju, Populism and the International Law of Self-Determination: Charting the Emergence of Populist Legal Movements from South Africa to Palestine (July 6, 2016). 18 Palestine Yearbook of International Law (2015) 92-114.
Available at: https://brill.com/abstract/journals/pyio/18/1/article-p92_5.xml

وقضت المحكمة بأنه لا يمكن تبرير الإبقاء على الحقوق المستمدة من الولاية وإنكار الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بعد انتهاء عصبة الأمم ذاتها، ووجدت بالإجماع أن دولة جنوب أفريقيا لا تمتلك الصلاحية لتغيير الوضع الدولي للإقليم من جانب واحد.

استندت الجمعية العامة في قرارها رقم (449) لعام 1950 على الرأي الاستشاري للمحكمة، إلا أن قرارها كان من غير الممكن تنفيذه لعدم تعاون الدولة ورفضها للاعتراف بأية جهود دولية مستندة للقرار، وأنشأت الجمعية العامة لجنة مساعي حميدة لمحاولة التوصل إلى اتفاق مع جنوب افريقيا، إلا أن اللجنة فشلت في مساعيها أيضاً. وقد أتيحت الفرصة عام 1960 للمحكمة الدولية لاصدار قرار ملزم عند تقديم إثيوبيا وليبيريا -الأعضاء السابقين في عصبة الأمم- طلباً أمام المحكمة للاجابة على ثلاثة أسئلة، منها ما إذا كانت جنوب إفريقيا تنتهك التزاماتها بموجب الانتداب بفرض شكل متطرف من التمييز العنصري على" السكان غير البيض" في الإقليم، كطريقة غير مسبوقة لتحويل الرأي الاستشاري لقرار ملزم. نازعت جنوب أفريقيا اختصاص المحكمة، وعلى الرغم من رفض المحكمة اعتراضها واستمرارها في نظر القضية، إلا أنها في نهاية الأمر أقرت بأن الدول المقدمة للطلبات تنقصها المصلحة القانونية المطلوبة.

في عام 1952، قامت 13 دولة أفريقية وآسيوية بطلب وضع مسألة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا على جدول أعمال الدورة السابعة للجمعية العامة، وعلى الرغم من اعتراض بعض الدول على مناقشة موضوع داخلي على مستوى الجمعية العامة، إلا أنها قامت بالتأكيد على اختصاصها في مناقشة المسألة نظراً لكون مسألة الفصل العنصري قضية حقوق الإنسان أثرت على تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى امكانية تأثير الوضع الداخلي لجنوب افريقيا على الأمن والسلم الدوليين. واستمرت مسألة الفصل العنصري مدرجة في جدول أعمال الدورات المتتالية للجمعية العامة لعدة سنوات.

واصلت الجمعية العامة إصدار القرارات، واستمرت جنوب أفريقيا بتجاهلها. لحين اصدار مجلس الأمن القرار 181 في عام 1963، الذي يدعو رسمياً جميع الدول إلى التوقف الفوري عن بيع وشحن الأسلحة والذخائر من جميع الأنواع والمركبات العسكرية إلى جنوب أفريقيا. إلا أن اقتراح مقاطعة التجارة فشل في تأمين العدد الكافي من الأصوات، لعدم وجود دليل على تهديد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وبالتالي لا يمكن للمجلس فرض العقوبات.

ظهرت حركة مناهضة الاستعمار بداية كحركة مقاطعة من قبل زعيم حزب المؤتمر الوطنى الافريقى ألبرت لوتولى لمقاطعة منتجات الشركات الوطنية الخاضعة للرقابة، وبحلول عام 1960 أصبحت حركة مناهضة للفصل العنصري، وكان هدفها الرئيسي شل حركة حكومة جنوب إفريقيا اقتصاديًا على المستوى الخارجي. وفي عام 1964 نظمت هذه الحركة مؤتمراً دولياً للعقوبات الاقتصادية ضد جنوب أفريقيا، وفيه وضع أساس لقانونية العقوبات الدولية على جنوب أفريقيا ودراسة قابليتها للتطبيق، باعتبار أن ممارسات الفصل العنصري أصبحت تهديداً للسلم والأمن الدوليين، واعتمد المؤتمر على القانون الدولي كأداة رئيسية لتحقيق أهدافه، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العسكرية والاقتصادية لكل من الولايات المتحدة وبريطانيا في جنوب أفريقيا، كما وحدد المؤتمر دراسة الجدوى الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية المطروحة.

تسبب المؤتمر في تطور مهم على الساحة الدولية، بحيث أخذ العديد من النشطاء المناهضين للفصل العنصري بالاعتماد على الحجج القانونية بشكل كبير كوسيلة من ضمن الوسائل المتاحة في الحرب ضد نظام الفصل العنصري، وكشفت حركة مناهضة الاستعمار عن الدور الهام للقانون فيي اكتساب الشرعية.

DRAFT

في **الجزء الثاني** من المقالة، يناقش بزوغ ودوافع أجهزة الإدارة الفلسطينية. بعد نشأت الشعبية القانونية في جنوب افريقيا، أخذ عدد من النشطاء الفلسطينيين والاسرائيليين في نشاطهم القانوني والسياسي لإنهاء الاحتلال وضمان حق الفلسطينيين في تقرير المصير.

يشمل الحق في تقرير المصير على محتوى موضوعي واضح، تقسم وفقاً لكتريانا درو إلى الحق في الوجود ديموغرافيًا وإقليمياً كشعب، الحق في السلامة الإقليمية، الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، الحق في السلامة الثقافية والتنمية، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لا يمكن انكار عدم تكافؤ الأطراف في عملية السلام بين الفلسطينيين واسرائيل، نتج عن هذا التباين سلسلة من المناقشات الفاشلة التي بدأت باتفاقية أوسلو، وبموجب اتفاقية أوسلو عجزت الأمم المتحدة في تبني أي قرار مدين للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي بهدف عدم التأثير على الوضع النهائي للمفاوضات. بالمقابل، لم تذكر اتفاقية أوسلو حق تقرير المصير في أي من نصوصها. وقد لحق باتفاقية أوسلو عدة اتفاقيات لمحاولة التوصل لتسوية سياسية، منها قمة كامب ديفد و طابا، وقدمت فلسطين بالتزامن مع هذه المفاوضات والمحاولات عدد من التنازلات للوصول إلى حل للقضية الفلسطينية، منها ضم جميع المستوطنات غير الشرعية في القدس الشرقية والحد من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى 10 آلاف من إجمالي 5 ملايين.

اضافة إلى اشكالية عدم تكافؤ الأطراف في المفاوضات، تظهر اشكالية عدم حياد الطرف الثالث لهذه المفاوضات، وهو الطرف الأمريكي. ففي الفترة ما بين 1973 و2001 استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) في مواجهة 33 قراراً لمجلس الأمن ضد السياسات الإسرائيلية، وفي عام 2002، أوضحت الولايات المتحدة مطالبتها بأن يدين أي قرار لمجلس الأمن ناقد لاسرائيل، الإرهاب الفلسطيني في نفس الوقت، اضافة إلى المساعدات المالية المقدمة لاسرائيل، والتي بموجبها أصبحت اسرائيل أكبر مستفيد فردي من المساعدات الاقتصادية والعسكرية الأمريكية، على الرغم من عدم وجود حاجة حقيقية للمساعدة عند دولة اسرائيل ذات الوضع الاقتصادي الممتاز. وهذا إن دل على شيء، فهو يدل على أن وجود الولايات المتحدة كطرف محايد في عملية السلام ما هو إلا فرض سياسي غير حقيقي.

وفيما يتعلق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول العواقب القانونية لإنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذي رفضت فيه المحكمة الاعتراضات المتعلقة باختصاصها للنظر في المسألة وأعلنت عدم قانونية الجدار وأن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي غير قانوني ويعوق حق الفلسطينيين في تقرير المصير، والزام اسرائيل بتعويض المتضررين؛ عرضت المقالة أهمية هذا القرار وبشكل خاص بالنسبة للحركات القانونية الشعبية. فالقرار يقدم سرداً تاريخياً موجزا لأبرز محطات الصراع العربي الإسرائيلي، كما وقدم حكم المحكمة قرارات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في سياق هذا السرد التاريخي، مع تقديم كافة المصادر القانونية ذات العلاقة مع أحداث النزاع الفلسطيني الاسرائيلي، ويقدم بياناً مفصلاً بشأن العديد من المبادئ القانونية الدولية، وعلى صورة حجج قانونية بحتة مرتبطة بسياق القانون الدولي وافقت عليها المحكمة بالأغلبية.

ان بناء جدار غير قانوني في وسط الضفة الغربية لا يتعدى كونه حلقة واحدة من سلسلة الأعمال التي تقوم بها دولة إسرائيل والتي يعتبرها المجتمع الدولي والجمهور الأوسع انتهاكاً صريحاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، لمستوطنات والتوسع ، ومحاولات تحويل التركيبة السكانية للقدس الشرقية، مما يؤكد على أهمية الحصول على هذا النوع من القرارات الداعمة للقضية الفلسطينية، ومن ناحية أخرى، يظهر فشل الحركات القانونية الشعبية في تحصيل المزيد من هذه القرارات، أو حتى في تنفيذ هذا القرار.

DRAFT

الجزء الثالث والأخير ينظر إلى المقاطعة والجزاءات، ويدرس حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات الفلسطينية ضد اسرائيل (BDS) والتي تحاول محاكاة حركات مناهضة الفصل العنصري المشابهة في جنوب افريقيا، والتي تشمل البدء بالمقاطعة الاقتصادية للبضائع الاسرائيلية، وصولاً إلى المقاطعات الأكاديمية للجامعات الإسرائيلية التي تتعاون وتواصل الارتباط مع جيش الدفاع الإسرائيلي. وغايات الحركة هي بشكل أساسي استخدام الطرق غير العنيفة في محاولات لدفع الاحتلال إلى الوفاء بالتزامها بالاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وتمتثل لمبادئ القانون الدولي، عن طريق إنهاء احتلالها واستعمارها للأراضي العربية وتفكيك الجدار، الاعتراف بالحقوق الأساسية للمواطنين العرب الفلسطينيين في إسرائيل، واحترام حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194.

وصلت حملة المقاطعة إلى عدة محافل على المستوى الدولي، ولقت قبولاً عالمياً في كافة المجالات، وعلى أصعدة مهمة في القانون الدولي وفي سياسات عدد من الدول، سواء باتخاذ قرارات تتوافق وتدعم رؤية الحملة، أم من خلال دور قيادي يزيد الوعي ويدعمه عند الشعوب، ونتيجة لهذه النجاحات، وصفت حركة المقاطعة الفلسطينية بأنها تهديد استراتيجي قادر على تقييد العمليات العسكرية الإسرائيلية، وعلى عزل إسرائيل دولياً. وفي مقابل هذا النجاح واسع النطاق، رداً على حملة المقاطعة ، أقرت إسرائيل قانوناً ضد المقاطعة في 2011، والذي يفرض غرامة على أي مواطن أو منظمة إسرائيلية تدعو لمقاطعة إسرائيل أو المستوطنات بدون دليل على الأضرار، وفي حال ثبوت الضرر، فإن الغرامة ترتفع تبعا لذلك. وقد نقض العديد من الأكاديميين القانونيين والنشطاءالإسرائيليين بالقانون باعتباره غير دستوري، ويدعي البعض الآخر أن هذا المنع سيؤدي إلى تعزيز حملة المقاطعة.

تنتقل المقالة إلى دراسة محكمة راسل لفلسطين المتخذة لشكل محكمة الشعب وتصدر قرارات متوافقة مع القانون الدولي وتأخذه كإطار مرجعي لها؛ والتي عقدت جلستها الأولى في برشلونة 2010، والتي تحاكي محكمة راسل في فيتنام وأمريكا اللاتينية، وتصف نفسها بأنها "محكمة دولية ذات ضمير تم إنشاؤها استجابة لمطالب المجتمع المدني". والسبب الرئيسي لتشكيلها هو عدم تنفيذ، أو اتخاذ أي اجراء لتنفيذ، الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام 2004بشأن عدم قانونية بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعليه تم إنشاء لجان في بلدان مختلفة لتعزيز ودعم مبادرة المواطن دعماً لحقوق الشعب الفلسطيني.

ومن الأسئلة التي تمت مناقشتها مبدأ احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وقد توصلت المحكمة إلى أنه اسرائيل من خلال الحفاظ على أي شكل من أشكال الهيمنة والقهر على الفلسطينيين يمنعهم من تحديد وضعهم السياسي بحرية، فإنها تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وخلصت المحكمة إلى أنه في حين أن الاتحاد الأوروبي ليس مشارك أساسي في هذه النتهاكات، فإنهم ومع ذلك ينتهكون القانون الدولي، إما بعدم اتخاذ التدابير التي تتطلب ممارسات إسرائيل اتخاذها، أو بالمساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في مثل هذا السلوك.

الحركات الشعبية القانونية تحمل أهداف الشعوب الجوهرية في تحقيق المصير، والتي برأيها تطغى على الحقوق الاجرائية للشعوب، إلا أنها تبقى منقوصة عند تعلق الأمر بمسائل الإنفاذ أو الحقوق الإجرائية للوصول للحق، ولا تزال الانتقادات الموجهة إلى عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية في عدم توفير مكانة مناسبة للأقليات حتى اليوم. إلا أن هذه الحركات سارت في نهج جديد يستخدم الحجة القانونية كأداة استراتيجية لها قيمة قانونية، سياسية ونفسية كبيرة على مستوى القانون

DRAFT

الدولي. وينعكس هذا على الواقع الفلسطيني في نقل السياسات من عملية السلام وعدم حياد الولايات المتحدة، إلى وسائل وأدوات أكثر جدية وفعالية بدأت فلسطين بالعمل فيها، وهي الحجج القانونية.

DRAFT

سلسلة موجزات في القانون الدولي

يعمل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على توفير موجزات باللغة العربية لمقالات منشورة في "كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي" والذي يصدر باللغة الانجليزية ويشكل حاضنة مهمة للاشتباك مع القانون الدولي وأطره من رؤية فلسطينية.ويهدف هذا المشروع إلى إطلاع الباحثين والطلاب على محتوى الكتاب وما يتضمنه من آراء ونظريات في القانون الدولي وأهم النقاشات حولها وتطبيقاتها على الواقع الفلسطيني .